

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق.. فتوى

(المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ولو كان بالإيجار) رقم الفتوى (٦٠٥١)

سائل يقول:

امرأة مات زوجها، فأخذها أبوها معه إلى بيته، فهل يصح أن تكمل العدة في بيت أهلها لكون البيت الذي كانت تسكنه مع زوجها مستأجراً؟

الجواب:

لا يجوز لها الانتقال إلى بيت أبيها إلا إذا عجزوا عن دفع الإيجار، والأجرة تكون من مال الميت، أو إذا تبرع به متبرع، ولا يلزم المرأة أن تدفع الإيجار لتبقى.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590